

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/22

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث (اللوازم ومستلزمات واحتياجات المخبر)

ملف الترشح

الاستشارة

- طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التصريح بالترشح



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والإعلام الآلي بالقطب الجامعي بالمسيلة

..... 2/ موضوع الاستشارة:

..... 3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار استشارة محصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

..... 4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

..... ، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

..... 4-1 مرشح أو متعهد بمفرده:

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس مال الشركة:

..... 4-2 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالشراكة أو بالتضامن

..... عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحراف):

..... تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الإحصائي:
الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع?: لا نعم

- يمضي التصرير بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة معتبرة والتعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك

- يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع للأعضاء باسمه ولحسابه التصرير بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك

- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات التي تقدم من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصرير كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي العش مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطاء المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائر والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائر.

لا أو نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحفة السوابق القضائية. وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو

- في وضعية أخرى

(وضح ذلك):

النسمة الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بتاريخ: بالجزائر.

يصرح المرشح أو المعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم لا أو

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المعتمد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالمخالفات التي تطبق على الكل إجراء آخر مماثل.

نعم لا

.....في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصرير بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما ي يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة وأو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تطبيقي:

نعم لا

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):

الذى من بينه% له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً:

نعم لا

حالة الاحاب بملأ التصريح بالمناوا

جامعة العالى والبحث العلمي

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:
 أو كـ _____، تحت طائلة فسخ العقد بقوه القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن
 المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم
 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الإمساء	الإمساء والختم
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والعلوم الالكترونية بالقطب الجامعي بالمسيلة.....

٢/ موضوع الاستشارة:

٣/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....، يتصرّف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

٤/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرّح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضوح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم):

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناوراة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
- أصرّح أنّي على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكّل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعّي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنوي، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة

أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/22

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث (اللوازم ومستلزمات واحتياجات المخبر)

العرض التقني

الاستشارة

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التصريح بالاكتتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

عنون المصلحة المتعاقدة : كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضى على العقد: - نويري إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

معهد بمفرده

تسمية الشركة:

متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتضامن

- تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

/1 -

/2 -

/3 -

- تسمية التجمع :

- تعيين وكيل التجمع:

- يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأئي :

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار استشارة مخصوصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية وكذلك تسمياتها :

عرض أصلي

البدليل أو البديل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ النزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليه في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضى

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه،

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

الشكل القانوني للشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (أشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



كل أعضاء التجمع يتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يعala هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة.....

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحخص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف)



ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ: حسب الشروط الخدمة في دفتر الشروط.
ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها
المتواتعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهده بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة العرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

- هذا العرض.....

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

مذكرة تقنية تبريرية

• التعريف بالمؤسسة:

اسم المؤسسة:
عنوان المؤسسة:
رقم وتاريخ السجل التجاري:
تأهيل المؤسسة:
رموز النشاط:
رأس المال الشركية:
الوسائل البشرية:




مدة التنفيذ	الاستشارة
.....	2025-22

● الجانب المالي:

المحصيلات المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال: دج% الربح:

المحصنة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال: دج % الرسم:

الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال: دج البرج: %

الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال: دج - الربح: %

- المراجع المهنية:

عدد المشاريع:

المبلغ الإجمالي للمشاريع: دج.

.....فی:.....حرر ب:

المتعهد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة والتي يتطرق موضوعها بـ:

مصاريف التسبيح المتعلقة بالبحث

(اللوازم ومستلزمات واحتياجات المعاين)



المادة 02: شروط المشاركة

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يمكن لكل متعامل اقتصادي مقيد في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة المشاركة فيها

المادة 03: سحب دفتر الشروط

طبقاً لأحكام المواد 46.18.17 من القانون رقم 23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية الرياضيات والعلوم الابتدائية بجامعة المسيلة / <https://www.univ-msila.dz/site/mi-ar/>

ملاحظات:

- * يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- * كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختام والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقدم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.
- * ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بمقر كلية الرياضيات والعلوم الابتدائية (الطابق الثالث).

المادة 04: محتوى الاستشارة

طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقللة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحالة وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام ويحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض

ملف الترشح:

01- تصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات نمضي ومحظوظ ومؤرخ

02- التصريح بالنزاهة: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي ومحظوظ ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

06- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

07- كشف حول الهوية المصرفية (R.I.B) (RELEVE D' IDENTITE BANCAIRE) (نسخة).

08- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية cnas-easnoss صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

09- كشوف الضرائب صادرة منذ أقل من 03 أشهر مصادرة أو مجدولة (نسخة).

10- شهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الجماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة)

11- المراجع المهنية: تبرر بشهادة حسن التنفيذ ل 03 سنوات الأخيرة بمضافة ومرقمة ومؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة او عمومية تكون مماثلة لموضوع الحصة.

12- الخصائص التقنية للتجهيزات: تقديم بطاقة تقنية للتجهيزات وتكون مرقمة وفقاً للتعيينات المدرجة في الكشف الكمي والتقييري وتكون مبهمة ولا تحمل ختم العارض او أي علامة تشير للعارض او أي كتابة بخط اليد او محو او شطب.

13- القرارات المالية: نسخة من الميزانيات الجبائية (الحسابات المالية والمراجع المصرفية ورقم الأعمال المحقق) لـ 3 سنوات الأخيرة مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب.

02/04 - العرض التقديمي:

01- التصريح بالاكتتاب: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات مضي ومحظوظ ومؤرخ (بالنسبة للمذكورة التبريرية تكون مضي وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقدير العرض التقديمي: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.

03- العرض التقديمي: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد.

03/04 - العرض المالي:

01- رسالة التعهد: ملوءة حسب النموذج، مضية مختومة ومؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: ملء، مضي ومحظوظ ومؤرخ.

03- تفصيل كمي وتقديرية: ملء، مضي ومحظوظ ومؤرخ.

04- شهادة Série C 20 : إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 12 23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المعهد حائز العقد.

- في حالة رفض المعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 05: الوثائق التي تسلم للمعهد

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12 23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يحتوي ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المعهدين على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكّهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة 06: كيفية تقديم العروض

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المنضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومغلقة بإحكام بين كل منها

تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاطرفة في طرف آخر مغلق بإحكام ويحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالى

الاستشارة رقم: 2025/22

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث

(اللوازم ومستلزمات واحتياجات المخبر)

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض

المادة 07: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وتخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل ~~تحضير العروض~~ ^{العامي} 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى ~~كلية الرياضيات والاعلام الالى~~ ^{جامعة عين شمس} (مكتب رقم.. 03.. الطابق.. الاول...).
- يتم فتح الأظرفه المتعلقة بملف الترشح والعروض المقتنعة والمائية في ~~جامعة عين شمس~~ ^{جامعة عين شمس} علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة والنصف صباحا (10:30 سا)، بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية الطابق الثالث.
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفه يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تختتم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفه.

المادة 08: تأهيل المتعهدين

- طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية قبل القيام بتقدير العروض التقنية.
- طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمعهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة 09: تجمع المؤسسات:

- طبقا للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
- يمكن كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى

- لا يمكن لمعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفة العمومية
- يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من معهد او مرشح لنفس الصفة العمومية.
- يمكن للمرشحين والمعهددين ان يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين والمعهددين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة مشاركة غير انه إذا اقتضت طبيعة الصفة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين والمعهددين في دفتر الشروط ان يتassموا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة 10: مهام لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض

01-10/ حصة فتح الأظرفه :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

يتم فتح الأظرفه وتقيم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 23-12 وطبقاً لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض بالمهام الآتية :

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه من حيث عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفات المحملة .
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحرف الأولى على كل وثائق الأظرفه المفتحه التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، وللذى يجب أن يتضمن التحفظات المحملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- تدعى المعهددين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءً من تاريخ فتح الأظرفه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقيم العروض .
- تقرح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفه غير مفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- تحرر لجنة فتح الأظرفه عند الاقتضاء محضراً بعد جلوسي العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

10-02/ حصة تقيم العروض:

طبقاً لنص المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .
- يجب ان يكون معيار اختيار المعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تميزية و مذكورة اجبارياً في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقيم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .
- يتم تقيم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض، وإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، لقيام هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العرض الباقية على أساس المعايير و الموجبة المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.
- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المراحل الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنياً: تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيئة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .
إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يbedo منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتاباً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلن .
إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقدور معلن .

المادة 11: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تقييم صريحة بعنوان قبل نفاذ أجل صلاحية العروض ، بدون سبب مبرر .
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن التحاط بالمسؤولية القضائية أو الصلح .
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه ~~نهاية~~ ^{نهاية} الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم .
- الذين قاموا بتصریح کاذب .
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخالفة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة. الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفات خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في القواعد القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 12: حالات إلغاء العروض

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية .
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتنقييم المعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري وجدول الأسعار الوحدوية .
- عدم ملئ أو إمساء أو ختم رسالة التعهد من طرف المعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، المذكورة التقنية للتبريرية .

المادة 13: تصحيح الأخطاء

عند التتحقق من مطابقة العروض المالية ملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ عين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف .
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ عين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديرى والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوى في الكمية للمادة المعينة فإن الكشف في السعر الوحدوى هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة 14: تعديل وثائق دفتر الشروط

خلال مدة إيداع العروض ومبادرة من الإدارة أو من خلال تقديم التوضيحات للعارضين يمكن للمصلحة المتعاقدة مهما كان السبب أن تعدل في وثائق الاستشارة، يرسل التوضيح كتيباً إلى كل العارضين الذين سحبوا دفتر الشروط مع بيان استلام مذكرة التصحيح. للإدارة أن تؤخر أجل إيداع العروض رقم ٥٨ وذلك للتصحيح للعارضين بتصلاح عروضهم.

المادة 15: مدة تحضير العروض

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وللأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تحدد مدة تحضير العروض بـ **٤٨ أيام** استناداً إلى تاريخ أول نشر الإعلان عن الاستشارة.

المادة 16: مدة صلاحية العروض

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعة أيام (٩٠ يوماً) + مدة تحضير العروض إبتداءً من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

المادة 17: تمديد مدة صلاحية العروض

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد وتبلغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (٠١) شهر إضافي.

المادة 18: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المراحل الأولى: العرض التقني

تقوم لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

٠١- منهج التقييط

أ) تقييط الملف التقني (٦٠ نقطة)

يتتم التقييم التقني للعروض وفقاً للمعايير التالية :

العلامة	المعيار	الرقم
20	المؤهلات او القدرات المهنية	٠١
10	مدة التسلیم	٠٢
30	الخصائص التقنية للتجهيزات (الجودة)	٠٣
60	المجموع	

١/ المؤهلات او القدرات المهنية (٢٠ نقطة): تم عملية التقييم حسب الصيغة التالية:

- اذا كان العارض مستوراً 20 نقطة
- اذا كان العارض تاجر بالجملة 15 نقطة
- اذا كان العارض تاجر بالتجزئة 10 نقاط

٢/ مدة التسلیم (١٠ نقاط) :

تحتاج العلامة 10 نقاط للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم

عملية التقييم حسب الصيغة التالية:

حيث ع : العالمة المتحصل عليها

$$\text{أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين} \quad x = 10 \\ \text{مدة التسلیم المقترحة من طرف العارض المعني}$$

ملاحظة: في حالة تجاوز أي عارض لمرة التنفيذ الإدارية وفي حالة حصوله على الاستشارة فإنه يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية وان لم يتلزم يعتبر عرضه ملغى.

- ٣/ الخصائص التقنية للتجهيزات (المجودة) (٣٠ نقطة):**
- طبقاً لأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب احضار بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات ولعلما مهارته معروفة تكون مرفقاً وفقاً لتقدير التعيينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي وتكون مهمة ولا تحمل ختم العارض او أي كتابة بخط اليد او محو او شطب وتحوّل معايير التقييم كما يلي:
- العارض الذي يقترح خصائص تقنية غير مطابقة او عدم وجود بعض ~~بعض~~ ^{بعض} الخصائص التقنية للتجهيزات (ولو في عينة واحدة) للخصائص المدرجة في دفتر الشروط، تمنح له العالمة (٠٠) صفر.

المرحلة الثانية: العرض المالي:

- ١- التأهيل التقني:** تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط.
- مجموع نقاط الملف التقني:** (٦٠) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 35 من 60 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 35 / 60 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

٢- الجانب المالي:

تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط.

يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل إلى الأكبر ثماناً

٣- اختيار العارض: تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنياً .

أما:

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنياً.

ملاحظة:

- يتلزم المتعهد بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية 2025 بعدم تجاوزها.

المادة ١٩: عدم جدواً إجراء الاستشارة

طبقاً لل المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدواً إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

• لا يتم استلام أي عرض.

• لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و المحتوى دفتر الشروط.

• لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة ٢٠: الإجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدواً للمرة الثانية:

طبقاً للإدلة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، انه في حالة عدم جدواه الاستشارة للمرة الثانية تجأ المصلحة المتعاقدة لاجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة ، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة 21: الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة:
طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام السعراء بتبيغ العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقديم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة 22: المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للإدلة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز ونتائج تقديم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً ، مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد وطبقاً للإدلة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المعهددين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقديم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتلبيتهم هذه النتائج كتابياً.

المادة 23: "لجنة الجودة":

تشي المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموقوف للمشروع و كذلك من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقررة مضافة من طرف عميد الكلية ، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين و التتحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي و التقديرى و تحرر بذلك حضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة 24: الطعن:

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً للإدلة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :
يمكن للمتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلّي عن النجاح المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التنفيذ . وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

- الأخلاقي بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في اطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بها ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقودها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .



- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعد التصريح بها لها لدى مصادق الصياغ الاجتماعي.
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 25: الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل.
المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعماله بوفضله.

المادة 26: لغة العرض
طبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و المناح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة 27: شكل وإمضاء العروض:
يودع المعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة 28: تسجيل العروض:

تسجل الاظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى امانة كلية الرياضيات والاعلام الالي.

المادة 29: العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انتهاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) يرفض تلقائيا.

المادة 30: أحكام عامة:

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

الالتزام المدون : أنا الممضي أسفلهالترم باحترام كل البنود والموجد لدفتر الشروط الحالي.

حرر بـ: في:

قرئ وقبل من طرف المتعامل

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعامل)

الفصل الثاني
الأحكام التعاقدية

المادة رقم / 02-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية الرياضيات والعلوم الالكترونية جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم / 01 - 03: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

مشروع: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث
(اللوازم ومستلزمات واحتياجات المخبر)

المادة رقم / 03-01 : مبلغ العقد

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأرقام.....
حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأحرف
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف

المادة رقم / 04-01 : مدة التنفيذ : طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد
القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تقدر مدة تسليم العقد :
تحدد المدة بال أيام بالأرقام وبالحراف :

ابتداءاً من تاريخ تبليغ الامر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم / 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للإدراة ذاتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تتنفيذها لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :
..... المفتوح لدى رقم
..... باسم السيد وكالة
.....

المادة رقم / 06-01: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة
المطبقة على الصفقات العمومية .
- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .

- و اذا تدارك المتعامل المتعاقدين تنصيره في الاجل الذي حدده الاذنار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقدين مجدداً لاذنار ثانٍ في اجل محمد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد ^{العنوان} وذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقدين زبادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون ^{اعلام} يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدية للعقد عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقدين حسب الشروط الموضوعة خارج لهذا العرض .

- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالاضمحلال ^{والاستثناءات} او المتابعت الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقدين معها بحججة فسخ العقد و زبادة على ذلك ^{يتحمله محمد} هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ، في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة و الاعمال الباقي تفيدها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة

المادة رقم / 01-07: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام ، وطبقاً لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت


2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم / 08-01: العقوبات المالية :

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على

الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل في الآجال المقررة أو تفيدها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

- تقتصر العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقدين من الدفوعات التي تم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لتجاوزه في جميع الأحوال (10%) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقدين الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

المادة رقم / 09-01: حالة القوة القاهرة :

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

- في حالة القوة القاهرة تتعلق الأجال و لا يتربى على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتزدهر المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك .

- في كلتا الحالتين يتربى على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

- يتم التليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة .

المادة رقم / 10-01: صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه .

المادة رقم / 11-01: الاستسلام :

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقدين اعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهاءها من اجل الشرع في الاستسلام المؤقت او النهائي (في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان)

المادة رقم / 12: التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولا حكم المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في اطهار العدالة مطهراً كلما كان من شأن هذا الحال ان يسمح بما يلي :

○ إيجاد توازن للتكاليف المتترتبة على كل طرف من الطرفين

○ التوصل الى اسرع انجاز لموضوع العقد

○ الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم / 13: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقاً لاحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

* رسالة التهد

* التصریح بالاكتتاب

* تصریح بالترشح

* تصریح بالنزاهة

* دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

* جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تدريسي وكيفي.

المادة رقم / 14: كيفية تقدير الخدمات :

يتم تقدير كل التوريدات في العقد بالوحدة .

المادة رقم / 15: مراجعة وتحيين الأسعار:

طبقاً لاحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم / 15-01 : التسبيقات :

في اطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد اي تسبيق جزافي ولا على التقويمين.

المادة رقم / 16: الرهن الحيادي :

طبقاً لاحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيادي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

مسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : عيد كلية الرياضيات والاعلام الالي- جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

محاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي

المادة رقم / 17: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم / 18: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم / 19-01: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد إقامته بالعنوان التالي :
يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بقرينة من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع وبعد التبليغ صحيحًا
المادة رقم / 20-01 : النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه

* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم

* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط تمارين الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل .

* القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات .

* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 08/12 المؤرخ في 25/06/2008.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات

التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل

و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

.....في : حرر بـ :
"قري وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم و توقيع المتعهد

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/22

**مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث
(الوازرم ومستلزمات واحتياجات المخابر)**

العرض المالي

الاستشارة

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112، 12 من القانون رقم 23 - 18 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد واعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

/1 تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: - نويري إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

/2 تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المعهد بمفرده

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات

بالتضامن بالشراكة

تسمية كل شركة

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

/3 موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد:

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد مخصص:

لا او نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الشخص وكذا تسمياتها:

/4 التزام المعهد:

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص

الشخصية المعاشرة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المقيدة)

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المبني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون، بناء على عرض التجمع



جامعة محمد بوضياف

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق.

مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولًا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

بتتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يدرك مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....
.....
.....

- قيد الميزانية :
 - تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:
 لدى
 العنوان.....

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير للجهاز للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
 أشه드 بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعريض للتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

..... هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بدبيل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري

مشروع: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث (التوازم ومستلزمات واحتياجات المخبر)

السعر الوحدوي بالأرقام والأحرف خارج الرسم (دج)	الوحدة	التعيين	الرقم
	و	<p>Appareil photo hybride photo + vidéo (2025)</p> <p>Type de capteur Capteur APS-C ou Full Frame</p> <p>Résolution 24 MP à 30 MP</p> <p>Vidéo 4K à 60fps ou 6K</p> <p>Stabilisation Stabilisation sur le capteur (IBIS)</p> <p>Autofocus Autofocus rapide et précis avec détection de phase et suivi des yeux pour les portraits ou la vidéo</p> <p>Écran Écran orientable ou tactile</p> <p>Connectivité Wi-Fi, Bluetooth, USB-C, HDMI</p> <p>Entrée audio Prise micro externe (3.5 mm) et prise casque</p> <p>Formats vidéo Prise en charge des formats MP4, MOV avec option d'enregistrement en 4:2:2 10-bit ou LOG</p> <p>Autonomie : 300–500 photos</p> <p>AVEC LES ACCESOIRES : Objectifs interchangeables</p> <p>Objectif</p> <p>Standard (18-55 mm) pour polyvalence ou objectif lumineux (50 mm f/1.8) pour les portraits</p>	01
	و	<p>Jetson Orin Nano / Orin NX (nouvelle génération)</p> <p>CPU : jusqu'à 6 ARM Cortex-A78AE</p> <p>GPU : jusqu'à 1024 coeurs CUDA + 32 Tensor Cores (Ampere)</p> <p>Mémoire : 8 Go / 16 Go LPDDR5</p> <p>Performance AI : Jusqu'à 40 TOPS</p>	02
	و	<p>Caméra de profondeur</p> <p>Technologie : Stéréo, Time-of-Flight (ToF) ou LiDAR</p> <p>Poids : < 200 g</p> <p>- **Résolution** : 640×480 à 1280×720 (profondeur)</p> <p>Portée : 0.3 m à 10+ m</p> <p>Interface : USB 3.0 / MIPI / UART</p> <ul style="list-style-type: none"> - Évitement d'obstacles - Cartographie 3D (SLAM) - Suivi d'objet / navigation autonome 	03
	و	Enveloppe en plastique (bonne qualité)	04
رزمة		Papier extra blanc A3	05
رزمة		Papier extra blanc A4	06
	و	Porte documents de bonne qualité	07
	و	Reliure rolido modèle P	08
	و	Reliure rolido modèle M	09

	و	Bloc note de qualité grand format	10
	و	Stylos bleu bonne qualité	11
	و	Stylos noir bonne qualité	12
	علبة	Marqueur bleu bonne qualité	13
	علبة	Marqueur noir bonne qualité	14
	و	طلسات	15
	و	Nettoyant pour tableau blanc	16
	رزمة	أوراق الشهادات نوعية جيدة	17
	و	حامل شهادات نوعية جيدة	18
	و	شريط لاصق حجم كبير	19
	و	شريط لاصق حجم صغير	20
	و	بساط مكتب	21
	و	ورق تغليف نوعية جيدة	22
	و	موزع انترنت نوعية جيدة (modem)	23
	رزمة	أوراق المحاولات	24
	علبة	مساسيك	25
	و	مساكة نوعية ممتازة	26
	و	Anneaux de reliure A4	27
	رزمة	ورق شفاف بلاستيكي	28
	و	Baguette de papier A4	29
	و	حامل الشهادات	30
	و	سجل مكتب (3 main)	31
	و	قصاصات ورقية ملونة	32
	و	سجل الامضاءات (Parapheur SIGNATURES)	33
	و	طقم مكتب نوعية رفيعة	34

..... في: حرر ب.....

ختم وتوقيع المتعامل المتعاقد

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

تفاصيل كمی وتقديری (بالدينار الجزائري)

مشروع: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث (الوازم ومستلزمات واحتياجات المخبر)

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي بالأرقام خارج الرسم	المبلغ الإجمالي بالأرقام خارج الرسم
01	<p>Appareil photo hybride photo + vidéo (2025)</p> <p>Type de capteur Capteur APS-C ou Full Frame</p> <p>Résolution 24 MP à 30 MP</p> <p>Vidéo 4K à 60fps ou 6K</p> <p>Stabilisation Stabilisation sur le capteur (IBIS)</p> <p>Autofocus Autofocus rapide et précis avec détection de phase et suivi des yeux pour les portraits ou la vidéo</p> <p>Écran Écran orientable ou tactile</p> <p>Connectivité Wi-Fi, Bluetooth, USB-C, HDMI</p> <p>Entrée audio Prise micro externe (3.5 mm) et prise casque</p> <p>Formats vidéo Prise en charge des formats MP4, MOV avec option d'enregistrement en 4:2:2 10-bit ou LOG</p> <p>Autonomie : 300–500 photos AVEC LES ACCESSOIRES : Objectifs interchangeables Objectif Standard (18-55 mm) pour polyvalence ou objectif lumineux (50 mm f/1.8) pour les portraits</p>	و	01		
02	<p>Jetson Orin Nano / Orin NX (nouvelle génération)</p> <p>CPU : jusqu'à 6 ARM Cortex-A78AE</p> <p>GPU : jusqu'à 1024 coeurs CUDA + 32 Tensor Cores (Ampere)</p> <p>Mémoire : 8 Go / 16 Go LPDDR5</p> <p>Performance AI : Jusqu'à 40 TOPS</p>	و	01		
03	<p>Caméra de profondeur</p> <p>Technologie : Stéréo, Time-of-Flight (ToF) ou LiDAR</p> <p>Poids : < 200 g</p> <p>- **Résolution** : 640×480 à 1280×720 (profondeur)</p> <p>Portée : 0.3 m à 10+ m</p> <p>Interface : USB 3.0 / MIPI / UART</p> <ul style="list-style-type: none"> - Évitement d'obstacles - Cartographie 3D (SLAM) - Suivi d'objet / navigation autonome 	و	01		
04	Enveloppe en plastique (bonne qualité)	و	300		
05	Papier extra blanc A3	رزمة	02		
06	Papier extra blanc A4	رزمة	250		
07	Porte documents de bonne qualité	و	50		
08	Reliure rolido modèle P	و	50		
09	Reliure rolido modèle M	و	50		
10	Bloc note de qualité grand format	و	400		
11	Stylos bleu bonne qualité	و	450		

		350	و	Stylos noir bonne qualité	12
		03	عليه	Marqueur bleu bonne qualité	13
		03	عليه	Marqueur noir bonne qualité	14
		30	و	طلاسات	15
		15	و حفنة	Nettoyant pour tableau blanc	16
		10	علبة	أوراق الشهادات نوعية جيدة	17
		05	رزمة	حامل شهادات نوعية جيدة	18
		20	و	شريط لاصق حجم كبير	19
		50	و	شريط لاصق حجم صغير	20
		10	و	بساط مكتب	21
		100	رزمة	ورق تغليف نوعية جيدة	22
		02	و	موزع انترنت نوعية جيدة (modem)	23
		100	رزمة	أوراق المحاولات	24
		60	علبة	مساسيك	25
		10	و	مساكة نوعية ممتازة	26
		100	و	Anneaux de reliure A4	27
		100	رزمة	ورق شفاف بلاستيكي	28
		100	و	Baguette de papier A4	29
		80	و	حامل الشهادات	30
		02	و	سجل مكتب (3 main)	31
		40	و	قصاصات ورقية ملونة	32
		01	و	سجل الامضاءات (Parapheur SIGNATURES)	33
		01	و	طقم مكتب نوعية رفيعة	34
	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)				
	الرسم على القيمة المضافة 19 %				
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)				

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي قدره بالأحرف (دج) بكل الرسوم:

حرر بـ: بتاريخ:

امضاء المرشح او المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)